الأمم المتحدة

A/HRC/42/L.34

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شمال مقدونيا*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، ملاوي*، موناكو*، النرويج*، النمسا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٤٢/... الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٠/٩ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٠/١٦ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره ٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- *يشدد* على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٢- *يحيط علماً*، باهتمام، بآخر التقارير الصادرة عن الفريق العامل[(١)]، ومن ضمنها التوصيات الواردة فيها، وبالمسائل المواضيعية المطروقة فيها؛

٣- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تضع آراء الفريق العامل في اعتبارها، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتَهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تتخذه من إجراءات؛

٤- *يحيط علماً* بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لأجل وضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بالقبض عليه أو باحتجازه في رفع دعوى لدى إحدى المحاكم؛

٥- *يشجع* جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء ونداءات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تبقى تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛

(ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوَّل قانوناً ممارسةَ سلطة قضائية، وفي محاكمته في غضون فترة معقولة أو الإفرَاج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص سُلبت حريته بالقبض عليه أو باحتجازه في رفع دعوى لدى إحدى المحاكم لكي تفصل من دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وفقاً لما تقتضيه الالتزامات الدولية للدولة؛

(هـ) ضمان احترام الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه في حالات الاحتجاز الإداري أيضاً، بما فيها الاحتجاز الإداري ذي الصلة بالقانون المتعلق بالأمن العام؛

(و) الحرص على أن يُعطى كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، ومن جملة ذلك إمكانية تعيين محام من اختياره والتواصل معه؛

(ز) ضمان ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تقويض نزاهة المحاكمة؛

(١) A/HRC/42/39 وAdd.1، وA/HRC/39/45 وAdd.1–2، وA/HRC/36/37، وAdd.1–3، وA/HRC/36/38.

(ح) توفير ضمانات تحمي من سلب الحرية غير القانوني أو التعسفي أياً كان شكل الاحتجاز؛

(ط) النظر في استعراض القوانين والممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، بما يتسق مع توصيات الفريق العامل؛

٦- *يسلّم* بأن الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية معرضون لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- *يشجع* جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل والنظر بجدية في تلبية طلباته إجراءَ زيارات كي يتمكن من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- *يُلاحظ بقلق* أن نسبةً لا تزال كبيرة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل لم تلق جواباً، ويحث الدول المعنية على إيلاء الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يُستشف من ذلك مسبقاً ما قد يخلص إليه الفريق العامل من استنتاجات نهائية، وإيلاء الاهتمام كذلك للبلاغات المتعلقة بالحالات نفسها عملاً بالإجراء العادي لتقديم الشكاوى؛

٩- *يشجع* الفريق العامل على مواصلة تزويد الدول المعنية، وفقاً لأساليب عمله، بمعلومات مفيدة ومفصلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي بغية تيسير تقديم رد سريع وموضوعي على هذه البلاغات من دون المساس بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؛

١٠- *يلاحظ بقلق بالغ* أن الفريق العامل قد تلقى كماً متزايداً من المعلومات عن أعمال انتقامية تعرض لها أفرادٌ كان الفريق العامل قد أصدر بشأنهم رأياً أو نداءً عاجلاً أو نفذوا توصية من توصياته، ويدعو الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ولمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تقديم الفاعلين إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

١١- *يُجزل الشكر* للدول التي تعاونت مع الفريق العامل وأجابت على استعلاماته، ويدعو جميع الدول المعنية إلى التحلي بروح التعاون ذاتها؛

١٢- *يحيط علماً بارتياح* بأن الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين عُرضت عليه حالاتهم، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه لأن حالات عديدة لم تجد طريقها إلى الحل بعدُ؛

١٣- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل ثلاثَ سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ و١٩٩٧/٥٠، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤؛

١٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يعد دراسة عن الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين[٢]، وبالتشاور الوثيق مع الدول والمجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية ضمان إدراج

(٢) A/HRC/30/36.

استمرار الحظر المفروض في هذا الشأن ضمن وسائل تصدي القضاء الجنائي الفعالة للجرائم المتصلة بالمخدرات، وحرصاً على أن يشتمل هذا التصدي أيضاً على الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الأصول القانونية، عملاً بالتوصية في هذا الشأن الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٣]، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين تقريراً في هذا الشأن، وأن يعرض التقرير على لجنة المخدرات بصفتها الهيئة المكلفة في الأمم المتحدة بوضع السياسات العامة التي تتولى المسؤولة الرئيسية عن مسائل مكافحة المخدرات؛

١٥- *يلاحظ* أن الفريق العامل تلقى ولا يزال عدداً متزايداً من البلاغات بشأن ادعاءات الاحتجاز التعسفي، ويطلب إلى الفريق العامل خفض عدد البلاغات المتراكمة بالنظر فيها، ومواصلة معالجة جميع الحالات الجديدة في حينها وبكفاءة تفادياً لتراكم البلاغات في المستقبل؛

١٦- *يلاحظ بقلق* أن الموارد المتاحة للفريق العامل غير كافية، حسب رأيه، لكي يؤدي مهام ولايته بفعالية، ولا سيما الموارد البشرية التي تمس الحاجة إليها، وذلك على الرغم من ترشيد عملية الاستعراض، ويطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة كي يضطلع بولايته على نحو فعال ومستدام، بوسائل منها على الخصوص أن يضع تحت تصرفه ويؤمّن له موارد بشرية كافية يمكن التنبؤ بها؛

١٧- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حالات الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

---

(٣) القرار دإ-١/٣٠.